

دِلْكُ الْمُتَوَذِّبِ وَدِلْكُ الْفَقُولِ

نَظْمٌ فِي الْفَرَائِضِ وَالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْمُصْطَلَحِ وَالنَّحْوِ

بِقَامِ
الدُّكْتُورِ حَامِمُ الْمَطِيرِي
كِتَابَةُ السَّرِيعَةِ - جَامِعَةُ الْكُوفَةِ

جَادُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ الْإِسْلَامِيَّةُ

الإبريز
في نظم كتاب الوجيز
في القواعد الفقهية

المُسْتَفْهَمُ

عنوان بحثي

الإِبْرِيزُ فِي نَظَمِ كِتَابِ الْوَجِيزِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ

للنظم في العلم مع التحرير
في فنّه عنوانه الإِبْرِيزُ
لابن نجيم والسيوطى الماهر
هنا من القواعد الزوائد
وهي التي تختص بالفرعية
تعرف منها أحكام جزئية
وما يخص بباب الضوابط
إلى استخراج هذه المستنبطة
وتدرك الأحكام والمقاصد
ما جاء بعدها يسمى صغرى

الحمد لله على التيسير
وهذا نظم ماحوى الوجيز
مختصر الأشباه والنظائر
وزدته فرأى الفوائد
فضم للقواعد الفقهية
وحذّر بالقضية الكلية
 فهي لها جوامع روابط
أما أصول الفقه تلك الواسطة
فاحفظ لها التضبط الشواردا
وهي هنا خمس تسمى كبرى

القواعد الكبرى

قاعدة (الأمور بمقاصدها)

(وإنما الأعمال) عزم القاصد
من دون قصد العبد للأفعال
والوقت والمحل والكيفية
مدار بحثهم وجاء الفصل

أولها الأمور بمقاصد
فلا اعتداد قط بالأعمال
والبحث في الركن وفي الشرطية
والقصد والحكم فهذى أصل

قصد احتساب الفعل بالإيجاد
فهذه مخصوصة بالأجر
والعلم والأخلاق للعلامة
محلها القلب وخاص مُحرما
كذاك كيفياتها بحسبها
عن العبادات كذاك العادة
وغسل العبد ناويا للطهير
إذ أنها المقصود لا المباني
 فهي على أغراضهم مبنية
والحلف للقاضي على النيات
على الذي يرضى به غريمك
قد أبطلت بالسد للذرعية
في فرضها كذاك في تحريمها
إلا به وغيره لم يوجبا
وجوبه إلا به هذا الحكم
قبل لزوم الحكم والخطاب

فالنية العزم على المراد
كذلك الترك لداعي الحظر
وشرطها العقل مع الإسلام
ووقتها في أول الفعل كما
وحكمها بحسب منوي بها
والقصد منها تميز العبادة
فرق بين غسل دفع الحر
وعبرة الألفاظ بالمعانى
ثم الأيمان خصصت بالنية
ثم على الأعراف واللغات
كما أتى في قوله (يمينك
هذا ولا احتيال في الشريعة
وسيلة كمقصد في حكمها
وواجب ما لا يتم الواجب
فليس واجباً ما لا يتم
كذا تحصيل الشرط والأسباب

قاعدة (الضرر يزال)

دليلها (لا ضرر) وقالوا
ودفعه أولى من الإحسان
إلا صلاحها هنا بالفعل
فادفعهما بحسبهما إمكان
والدفع للكبير بالصغير
وبالخفيف يدفع الخطير

وثان كبرى (الضرر يزال)
الدرء للفساد بالإمكان
ولا يزال الضرر بالمثل
أما إذا تزاحم الضرران
وبعده فأنت بالتخير
وبالقليل يدفع الكثير

قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

فادفع بها ما قد أتى عسيرا
ما جعل الله عليكم من حرج
تضمنت جماعاً من الفوائدِ
كذا يضيقُ الأمرُ بعد المتسنعِ
كذا الحرام في الضرورات يُحطَّ
حتى يزولَ بعده المحذورُ
وحاجةٌ قد أنزلتْ كمثلها
كذلك المكروهُ عند الحاجةِ
وهكذا إن أخطأ الإنسانُ
وما أتى بفعله المغلوبُ
ويثبتُ الضمانُ بالإتلافِ
ولم يحلُّ من دون ذاك حائلٌ

وتجلبُ المشقةُ التيسيرا
وجاء في تقريرها من الحججِ
وهي هناثلة القواعدِ
منها إذا ما ضاق أمرٌ اتسعَ
وكلُّ واجبٍ مع العجز سقطَ
إذ جاز في الضرورة الممحظوظُ
وقدرتُ ضرورةً بقدرها
وجاز ما يحرمُ للذرية
ويسقطُ الإكراهُ والنسيانُ
كذاك ما حدثتِ القلوبُ
ويسقطُ الإثمُ بلا خلافٍ
إلا إذا صال عليه صالحٌ

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

بالشكِّ بل بمثله يحولُ
(فليطرح الشك) وبيني ما استقرَّ
وهاك تفصيلاً لذا الكلامُ
إن يُعدم النصُّ فلاتكليفُ
إن شُغلتُ باليقين العُطلُ
إذ كل شيء شرعنَا بأباحةٍ
لخبثِه أو كونهِ ذريعةٍ
والارضِ والألبسةِ الطهارةُ
من حسنٍ عاداتهم قد فازوا

رابعها اليقينُ لا يزولُ
دليلها كما جاء به الأثرُ
 واستصبحُ الأصلَ على الدوامِ
فالإعلَمُ في العبادةِ التوقفُ
براءةُ الذمةِ ذاك الأصلُ
والأصلُ في الأشياءِ للإباحةِ
إلا الذي حُرمَ في الشريعةِ
والأصلُ في المياهِ والحجارةِ
والأصلُ في عاداتنا الجوازُ

جوازها مالم تقم أمارة
 مالم يكن بضده الترجيحُ
 والمال تحرِيمٌ عن الأغراضِ
 من غير حجة لتبرأ الذمَّةِ
 ما كان حاله عليه أولاً
 وكلٌ معدومٌ كذا معدودٌ
 كمثل معدومٍ بحكم الواقع
 حقيقةً وحكمه قد اتبَعَ
 في الاستئناس منه لا المعلوم
 والأخذ لقطةً بعد العذرِ
 يترك إن كان على القويمِ
 وعارضُ الأوصاف فيه كالعدمِ
 ضفه إلى زمانه الأخيرِ
 يرجحُ أقواماً في الميزانِ
 يرجحُ الثانيَ الحكمُ الظاهرُ
 وكالإخبار أيضاً والروايةِ
 وتارةً عنه للثاني يُعدلُ
 إن اقتضى الحرمة في الشيئينِ
 أو بالتعيين فيه قبل الشرعَةِ
 لمبهماً قبلما اتفاقِ
 مثل عموم النص والإطلاقِ
 ثم المجاز فالزم الطريقةَ
 من حالةٍ أو عرفٍ أو تلويعٍ

والأصلُ في العقود والتجارةُ
 والأصلُ في عقودنا النصيحةُ
 والأصلُ في الدماء والأعراضِ
 والأصلُ في الحقوق ها هنا العدُمُ
 والأصلُ أن يثبت ما كان على
 فالاصلُ في موجودِ الوجودُ
 وكلٌ معدومٌ بحكم الشارعِ
 ممتنعٌ في عادةٍ كالممتنعِ
 والحكمُ في المجهول كالمعدومِ
 كما اختلاطُ أخته بالنصرِ
 وثبت في الزمن القديمِ
 أما الفسادُ لا يكونُ بالقديمِ
 وكلٌ حادثٌ ففي التقديرِ
 فإن تعارضناها أصلانِ
 وإن تعارضَ الأصلُ والظاهرُ
 من حجج الشرع كما الشهادةِ
 وإن تارةً بالأصل يُعملُ
 وبهـمْ يحتاجُ للتبيينِ
 فواجبٌ تميذه بالقرعةِ
 وأوجب القرعة في استحقاقِ
 واستصحبِ الأصل على الإطلاقِ
 والأصلُ في ألفاظنا الحقيقةُ
 ولا دلالاتٍ مع التصريحِ

شرعًا مع احتمال بل على
يطلُّ رأساً فيه الاستدلالُ
كذاك الأصلُ إدراك العلَى
كما لا ينسن قولُ لساكتِ
والخطأ اليُّن مثله رمي

ولا يكونُ حجةً دليلاً
فما طرًا عليه الاحتمالُ
والأصلُ في الأحكام المعقولةٌ
سكتُ كالبيان وقتَ حاجةٍ
ولا اعتدادً أيضاً بالتوهمِ

قاعدة (العادة ممحكة)

والعرفُ ذا قاعدةً مسلمةٌ
وريما كان بها التخصيصُ
وأغلبيةُ كما أفادوا
للفظي واشتراطها ضروريٌّ
إذا أتت حقائقُ عرفيةٌ
إذا أتت حقيقةُ شرعيةٌ
وشارة الآخرين كالكتابِ
ما عينَ العرفُ كمنصوصٍ وقعَ
إن غيرَت أعرافنا الأيامُ
وبعدها القواعدُ الصغرى أتتُ

خامسها العادةُ قل محكمةً
ما لم ترد في ذلك النصوصُ
وشرطها شمولٌ واطرادٌ
وأسبقيَةً عند الصدورِ
وتتركُ الحقائقُ الوضعيةُ
وتتركُ الحقيقةُ العرفيةُ
ويقبلُ الكتابُ كالخطابِ
ما كان معروفاً كمشروعٍ يقعُ
وريما تغيرت أحكامُ
إلى هنا القواعدُ الكبرى انتهتُ

القواعد الصغرى

وأعمل القولين في احتمالٍ
وأهمِّ الكلامَ إن لم يفهمِ
ومعنى أدنى أولى من بعيدٍ
 فهو معادٌ فيه في الخطابِ
والوصفُ للغائب ذاك المعتبرُ

إنما قولٌ أولى من إهمالٍ
ككل ذكرٍ بعض مالم يُفَسَّمْ
كذا تأسيسٌ أولى من تأكيدٍ
كذا السؤالُ من ضمن الجوابِ
والوصفُ لغُورٌ إذا ما الشيءُ حضرَ

فعل الشروطِ مما في القرآنِ
 على شروطٍ قد أثَّرَ بالوضعِ
 لعاقِدٍ إن تثبتِ الشروطُ
 وملزمٌ بما عليه جرأً
 وليس في رجوع اعتبارٍ
 إقرارًا لا يحتملُ الإبطالَ رُدًّا
 بلا رضاهُ ربِّما يضيرهُ
 في ملكِ غيره بلا تخيرٍ
 ليس لعرقِ ظالمٍ حقوقٌ
 باليدين فالمثلُ أو الضمانِ
 بالملكِ لا في الغصبِ للأعيانِ
 إن كان مختارًا وليس المجبورُ
 وما سوى ذلك في المضمونِ
 فما على المحسن من ضمانةٍ
 إلا إذا أسبابه تعودُ
 تبدلًا في الذاتِ في أخذِ وردَ
 ويسقطُ التابعُ إن أصلُ وقعٍ
 عندهمْ تلزمُ للمتابَعِ
 مع سقوطِ أصلها المتبعِ
 إن عدمَ الأصلِ يصار للبدلَ
 ويستحقُ أجراً مَنْ يعمَلُ
 بلا استدانٍ أسقطوا الأجرِ
 فإنَّ حقَّهُ بذلك العودُ

وواجبٌ بقدرِ الإمكانِ
 وقدّمت ما ثبتت بالشرعِ
 ولازم أن يثبتَ المشروطُ
 والمرءُ مأخوذٌ بما أقرَّا
 وجَهَّةُ قاصرةٌ إقرارٌ
 هذا ولا يرتدي بالردةِ أبداً
 ولا يملِكُ أجنبيًّا غيرهُ
 وأبطلَ واصرُفَ للغيرِ
 ويرجعُ المغصوبُ والمسروقُ
 عليهما ما قد أخذَتْ يداً
 كذلك الخراجُ بالضمانِ
 ويضمِنُ الفاعلُ ليس الأمرُ
 ولا ضمانَ قط بالمأذونِ
 والأصلُ في أمينِ الأمانةِ
 إسقاطٌ أو معذومٌ لا يعودُ
 تبدلٌ في سبب الملكِ يُعدُّ
 وتتابعُ في حكمه كمن تبعَ
 تغفرُ أمورُ في التوابعِ
 وربما أثبتَ والفرجُ
 إن بطلَ الشيءُ فضمنه بطلٌ
 وكل مشغولٍ فليس يُشغلُ
 ومن يؤدي واجباً عن غيرهِ
 إلا إذا نُوي بذلك العودُ

إثباته ثابت العيان
 جُوزي بعد ذاك بالحرمان
 قد أوجب الشرع علينا نبذة
 أن يقتنيه بعده الأنام
 فقصده أيضاً حرامٌ مثله
 بل يلزم الإتيانُ بالميسورِ
 إلا إذا بالأصل يعسر العملُ
 مالم يحرّم شرعاً نادامة
 ويندرُ الحدُّ بالاحتمالِ
 تداخلاً بالفعل إن لم يفردا
 وصار للذى تعدى الفضلُ
 منوطٌ بالمصالح الشرعيةِ
 أعمّها ولایةٌ إمامٌ
 أخصّهم أحقّهم فيمن يلني
 إن ورد النصُّ كما أفادوا
 هذا الذي عندهم قدساداً
 في الرأي مروياً عن الأسلافِ
 فاستتبّط العلة من أدنه
 كذا موانعُ للحكم ترتفعْ
 قاعدةُ الإصلاح إذ هي الأحقُّ
 في الدرء للضرر وجلب الصالحِ
 فشرعية الله هناك اتضحتْ
 ودافع الأعلى من المفاسدِ

وثبتتْ قد قرَّ بالبرهانِ
 مَن عاجلَ الشيءَ قبل الأوانِ
 ما حرمَ الله علينا أخذهُ
 ما حرمَ استعماله حرامُ
 ما كانَ من نوعاً علينا فعلهُ
 لا يسقطُ الميسورُ بالمعسورِ
 ولا يصارُ من أصلٍ إلى البدنِ
 وأقوى من بدءِ هنا استدامهُ
 وغلبَ الحرامُ مع حلالِ
 ما اجتمعا وكانا جنساً واحداً
 ولا يساوي الفرضُ فيها التفلُّ
 تصرفُ الراعي على الرعيةِ
 ثم الولاياتُ هنا أقسامُ
 فحاكمُ ثم وصيٌّ فوليٌ
 ولا يسوغُ هنا اجتهادُ
 لا ينقضُ اجتهادُ اجتهاداً
 فاحتاطْ هنا وراغ للخلافِ
 والحكمُ يجري دائماً مع علتهِ
 لا بد للحكم شروطٌ تجتمعْ
 هذا وقد ضمَّ لكل ما سبق
 فالشرعُ قائمٌ على المصالحِ
 فأينما مصلحةً تحققتْ
 ففوق الأدنى من الفوائدِ

والعرض) والمال من الضياع
مقاصد التشريع وهي الأئمَّةُ
من وَحْدَ اللَّهِ هُوَ السَّعِيدُ
ويُحِبُّ الْأَعْمَالَ الْابْتَدَاعُ
فَالشَّرْكُ بِاللَّهِ هُوَ الْهَلَكُ
قراءة على الأديب العجيز^(١)
من بعد عشر القرن والثمانين
على النبي المصطفى الذي هدى
أو قيل للضييف حللت أهلاً

والقصد حفظ النفس والأرباح
والدين والعقل فهذا الخمس
وأوجب المصالح التوحيد
والشرط في ذلك الاتباع
وأعظم المفاسد الإشراع
تمثُّل بحمد الله بعد العصر
لخمس من شهر ربيع الثاني
هذا وصَلَّى اللَّهُ مَا طِيرَ شَدَّا
ما عَمَّ غَيْثٌ وَادِيًّا وَسَهْلًا



(١) قرأ المؤلف هذه المنظومة على الشيخ الأديب إبراهيم الجراح - رحمه الله - يوم السبت ٥ ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧/٨/٩ بين المغرب والعشاء في مسجد مريم في ضاحية عبد الله السالم.